قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ونيوزيلندا الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣/٤/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ونيوزيلندا الموقـــع فى القاهرة بتاريخ ٣/٤/١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشروط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٣٩٧ (١٩ يوليه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

إتفاق تجارى

بـــين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة نيوزيلندا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة نيوزيلندا تحدوهما الرغبة فى تقوية العلاقات الاقتصادية وتنمية التجارة والتعاون الاقتصادى بـــين الدولتين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة .

قد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

ستبذل جمهورية مصر العربية وحكومة نيوزيلندا كل ما فى وسعهما استهدافا لزيادة حجم التجارة بين الدولتين ، كما توافقان على تنمية تبادل السلع والخدمات بينهما .

(مادة ٢)

توجه التجارة بين الدولتين طبقا للقوانين واللوائح والإجراءات المتعلقة باستيراد وتصدير السلع والمنتجات .

(مادة ٣)

تسعى كل حكومة بناء على طلب الحكومة الأخرى بضمان عدم إعادة تصدير السلع والمنتجات المستوردة من الدولة الأخرى .

(مادة ٤)

١ ــ تمنح كل من الحكومتين الحكومة الأخرى شرط الدولة الأولى بالرعاية ، تمشيا مع الحقوق والالتزامات المقررة فى إطار اتفاقية الجات، فيما يتعلق بإصدار التراخيص والإجراءات الجمركية ، والرسوم الجمركية ، والضرائب الداخلية والنفقات الأخرى المفروضة على السلع والمنتجات المتبادلة بين الدولتين .

٢ ــ ومع ذلك فإن هذه الشروط لاتنطبق على :

(ا) التسهيلات الخاصة بتنمية تجارة الحدود .

(ب) المزايا الناتجة عن أية اتحادات جمركية أو اتفاقات خاصة بحرية التجارة التى تكون إحدى الحكومتين عضوا أو قـــد تصبح عضوا فيها .

(جـ) أية تفضيلات أو مزايا منحتها أو قد تمنحها حكومة نيوزيلندا إلى أية دولة أو منطقة تكون عضـــوا فى الكومنولث حاليا أو مستقبلا .

(د) التفضيلات والمزايا التى تمنحها أى من الحكومتين فى نطـــاق أية اتفاقية سلعية دولية .

(مادة ٥)

بصرف النظر عن الشرط السابق ذكره فإنه يجوز لكل من الحكومتين إبقاء أو ادخال أية قيود تكون لازمة بقصد تحقيق .

(ا) حماية الملكية الأدبية والأمن القومى .

(ب) حماية حياة الإنسان والحيوان والنبات .

(جـ) تأمين الثروات القومية .

(د) ضمان تنفيذ القوانين المتعلقة باستيراد وتصدير سبائك الذهب والفضة .

(هـ) ضمان المصالح الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الحكومتين .

(مادة ٦)

تعمل الحكومتان على تشجيع وتسهيل تبـــادل الممثلين التجاريين والمجموعات التجارية و إقامة والاشتراك فى المعارض والأسواق الدولية وأوجه الأنشطة الأخرى عن طريق المؤسسات والهيئات التجارية فى كل من الدولتين .

(مادة ٧)

وطبقا لهذا الاتفاق تعمل حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة نيوزيلندا على تشجيع التعاون الاقتصادى والصناعى والتكنولوجى بين الدولتين كما تسعى كل منهما إلى تنمية هذا التعاون لمنفعتهما المتبادلة

(مادة ٨)

تتم المدفوعات بين البلدين بالدولارات الأمريكية أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل ، طبقا للقواعد النقدية السارية فى كل دولة .

(مادة ٩)

جميع القيم الواردة فى العقود والفواتير المتعلقة بالتجارة بين جمهورية مصر العربية ونيوزيلندا ، وكذا مستندات وأوامر الدفع بين الدولتين يتم تقييمها بقدر الإمكان بالدولارات الأمريكية أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل فى إطار القوانين واللوائح السارية فى كل دولة .

(مادة ١٠)

١ ـ استهدافا لتسهيل تنفيذ هـذا الاتفاق ، تجتمع لجنة تجارية مشتركة بالتناوب من وقت لآخر فى كل من القاهرة وولنجتون طبقا لما تراه الحكومتان مناسبا ، وتقوم كل حكومة بتعيين ممثليها الذين يتكون منهم وعدها فى وقت سابق للاجتماع .

٢ ـ يعهد للجنة المشتركة بالآتى :

(أ) مواجهة الموقف الحالى للعلاقات التجارية والاقتصادية والتعاون الفنى بين الدولتين .

(ب) دراسة الاقتراحات الواردة فى إطار هذا الاتفاق والتى تهدف إلى زيادة التوسع فى العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدولتين وإلى تنويع تلك العلاقات .

(مادة ١١)

وافقت الحكومتان على إجراء التشاور بناء على طلب أى منهما بشأن أى موضوع يؤثر فى تطبيق أو فعالية الاتفاق فى الأوقات التى يرونها مناسبة لذلك التشاور .

(مادة ١٢)

لا تطبق نصوص هذا الاتفاق على جزر كوك ، نيوى وتوكيلو ألا بعد انقضاء شهر واحد اعتبارا من الاخطار حكومة نيوزيلندا حكومة جمهورية مصر العربية بسريان هذا الاتفاق على هذه المناطق .

(مادة ١٣)

هذا الاتفاق سوف يجرى التصديق عليه ويوضع موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

(مادة ١٤)

يسرى هـذا الاتفاق لمدة عام واحد اعتبارا من تاريخ وضعه موضع التنفيذ ، ويجدد بعد ذلك تلقائيا ويظل ساريا إلى حين انتهاء فترة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تسلم إحدى الحكومتين من الحكومة الأخرى إخطارا كتابيا برغبتها فى إنهاء العمل بهذا الاتفاق .

حرر ووقع فى القاهرة فى اليوم الثالث من شهر أبريل عام ١٩٧٧ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية ولكل منهما الصفة القانونية المتساوية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية — عن حكومة نيوزيلندا

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٩ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ونيوزيلندا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٨/٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ونيوزيلندا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٣ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/١١/٢٩ م

تحريرا فى ٢٢ صفر سنة ١٣٩٨ (٣١ يناير سنة ١٩٧٨)

محمد ابراهيم كامل